جبهته وانفه نجسًا فقد روي عن ابي ح انه قال يسجد
على انفه للضرورة ويجوز صلوته لان موضع انفه
اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا
يجوز الاقتصار على انفه في السجود بلا عذر في جبهته
وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا لا يجوز صلوته وهو
الاصح وان كان موضع انفه نجاسة وسائر الموضع طا
هرا جازت صلوته بلا خلاف الاقتصار على جبهته
في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليهما في
السجود ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر
الدرهم وان كان النجاسة في موضع الكفين والركبتين
فالاصح انه لا يجوز صلوته اذا كان موضع احد قدميه
نجسا لا يجوز صلوته اذا كان وضعهما عليها وان كان
تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر
من قدر الدرهم لا يجوز صلوته والرابع من شروط
الصلوة طهارة البدن اي طهارة بدن المصلي من
المني والبول والغائط اي يجب على المصلي قبل الشروع
في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن الصلوة من بدنه
بالماء المطلق والمقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالة النجاسة
به كالخل وماء الورد ونحوهما وما اشبههما اي اشبه

في

في الحكم الى الثالثة وهو كونه من الانجاس والخامس
من شروط الصلوة ستر العورة اي ستر المصلي موضع
العورة من غيره لانه روي عن ابي حنيفة وابي
يوسف اذا كان المصلي محلول الجيب فنظر الى موضع
عورته لا تفسد صلوته وقال بعض المشايخ لستر
العورة ايضا شرط من نفسه حتى قالوا ان كان المصلي محلول
الجيب كثيف اللحية يستوعب لحية جيبه يجوز صلوته
والا فلا وعورة الرجل من تحت السرة الى الركبة وعلم
بهذا ان السرة ليست بعورة واما الركبة فعورة لقوله
عليه السلام الركبة من العورة ولو صلى في ليلة مظلمة
عريانا وله ثوب طاهر قادر اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع
والنساء كلها عورة اي بدن الحرائر كلها عورة الا وجهها
وكفيها لانهما ليسا بعورة في الحق الصلوة ولا في نظر الا
جنبي وقدميها واختلف المشايخ في القدمين
والاصح انهما ليستا بعورة للحاجة الى المشي في الطريق واما
الشعر المسترسل قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع
المسترسل فسدت صلوتها لانها عورة وهو مذكور
في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الحا
الحاقانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)